

(المادة الثانية)

تلغى المادة ١٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر ببراءة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩

لإنشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المساعدة
باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - تنشأ أكاديمية طبية عسكرية تكون لها الشخصية الاعتبارية
وتتبع وزير الدفاع ، ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تهدف الأكاديمية الطبية العسكرية إلى تدريب وتعلم
ضباط الخدمات الطبية للقوات المسلحة من التخصصات المختلفة العلوم
الطبية العسكرية والقيام بالدراسات التخصصية وإبراء ومتابعة وتشجيع
البحوث الطبية العلمية والتطبيقية في مختلف علوم العلب العسكري والطب
الاكلينيكي .

مادة ٣ - تكون الأكاديمية الطبية العسكرية من :

(أ) معهد الطب العسكري :

يختص بعلوم تنظيم وتقسيم المخدمات الطبية ، وجراحة الميدان ،
وعلاج الميدان ، والوقاية والعلاج منأسلحة التدمير الشامل ، والإمداد
الطبي بالميدان وأى علوم أخرى .

(المادة الثانية)

يعدل عنوان الباب الثالث من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه
إلى (الواقية من سرب الوباء) .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة
برقم ٢٤ مكرراً نصها الآتي :

”مادة ٢٤ مكرراً - يكون للقائمين على تنفيذ هذا القانون الذين
يصدر بهم فرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة صفة مأموري-
الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون
متصلة بأعمال وظائفهم“ .

(المادة الرابعة)

تلغى المادتان (٣ و ٨) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر ببراءة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١
لإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند (٣) من المادة (٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١
لإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي، النص الآتي :

”مادة ٨ بند (٣) : وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون
المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية ،
وكذلك إصدار اللوائح المتعلقة بنظم الدوامين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت
والمزایا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل
وخارج وذلك ببراعة النظم المطبقة على العاملين بالبنك الخاصة لأحكام
القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي“ .

٥ - يشكل المجلس الأعلى للأكاديمية على النحو التالي :	
- وزير الدفاع رئسا	
- مساعد وزير الدفاع المختص بالشؤون العلاجية	
- رئيس هيئة التخطيم والإدارة للقوات المسلحة	
- رئيس هيئة التدريب للقوات المسلحة	
- رئيس هيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة	
- مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة	
- مدير إدارة الخدمات الطبية ل القوات المسلحة	
- رئيس الأكاديمية أعضاء	
- مدير المعاهد التابعة للأكاديمية	
- خمسة أعضاء من غير العسكريين من ذوى الكفاية والخبر	
في الأغراض التي تقوم عليها الأكاديمية يصدر بتعيينهم قرار	
من وزير الدفاع لمدة سنتين قابلة للتجدد على أن يكون من بينهم	
عضو يمثل وزارة الصحة بختاره وزير الصحة وعضو يمثل المجلس	
الأعلى للجامعات بختاره هذا المجلس من بين الأساتذة والأطباء .	
- نائب رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية أمين السر	
ويجوز للجهاز أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم	
خبرتهم لبحث المسائل المعروضة دون أن يكون لهم صوت محدود .	

مادة ٦ - يجتمع المجلس الأعلى للآكاديمية بدعوة من رئيسه مرتبة على الأعلى في كل سنة أو كل دورة دراسية ، أو كما دعت الصروحة لذلك .

ويحدد رئيس المجلس الموضوعات التي تدرج في جدول أعماله، ولا يكون انه مقاده ح gioحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه، و تكون مداولات المجلس سرية وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وإذا تساوت رأي الرأى الذي منه الرئيس .

مادة ٧ — يختص المجلس الأعلى للآكاديمية بما يلي :

- (أ) تحطيط ورجم السياسة العامة للآكاديمية.
- (ب) اقتراح أي تعديلات في نظام الآكاديمية .
- (ج) اقتراح إنشاء معاهد طبية جديدة تابعة للآكاديمية وإقرار السياسة العامة للدراسة بالمعاهد بناء على اقتراح مجلس الآكاديمية .
- (د) إقرار السياسة العامة للدراسات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بالآكاديمية بناء على اقتراح مجلس الآكاديمية .
- (ه) تحديد عدد دارسي الدورات الدراسية في كل مهد أو مستشفى تعليمي وشروط قبولهم وذلك في حدود العدد الذي يقترحه مجلس الآكاديمية طبقاً لامكاناتها .

(ب) معهد الصحة والوقائيات العسكرية :

ويختص بعلوم الصحة العسكرية ، والوقائيات ، والأمراض المعدية ، والوقائيات والبحوث المعمالية التابعة ، وصحة البيئة ، والصحة الوظيفية وأى علوم أخرى .

(ج) مهندس الطب البحري العسكري :

(د) معهد طب الطيران والفضاء العسكري :
ويختص بعلوم الطب الجوي وما يستحدث في طب الفضاء .

ويتبعها الأقسام التعليمية القائمة بالوحدات الطبية الرئيسية للقوات المسلحة الآتي بيانها :

مستشفى القوات المسلحة بالمعادي .

- المستشفى العسكري العام بكورني القبة .
- « بالحلمية . »
- « البحري العام . »
- « الجوى العام . »
- « العسكري العام بقمرة . »

- مستشفى القوات المسلحة بالاسكندرية .
- المستشفى العسكري للأمراض النفسية .
- « الصدرية » .
- « المعدية » .
- سكر التأهيل للقوات المسلحة .

العامل الطبية المركزية وبنوك الدم .

(و) أية معاهد تخصصية طبية أو مراكزها أو إنشائهما قرار من رئيس الجمهورية

مادة ٤ — يتولى إدارة الأكاديمية :

(أ) المجلس الأعلى للأكاديمية .

(ب) مجلس الأكاديمية .

ويتولى إدارة كل معهد من المعاهد التابعة للأكاديمية مجالس معهد .
ويتولى إدارة الأقسام التعليمية بالوحدات الطبية الرئيسية هيئة
الدراسات الطبية العليا الأكاديمية مجالس الأقسام

- والرقابة على تنفيذها وعلى حسن سير الدراسة بها .
- (ب) ترشيح مديري المعاهد وأعضاء هيئة التدريس في الأكاديمية واقتراح تفاصيل أو إنتهاء ندبهم .
- (ج) إعداد مشروع ميزانية الأكاديمية .
- (د) تحديد خطة وأساليب مناقشة البحوث وعقد الندوات العلمية التي تقوم بها الأكاديمية وكذلك وضع خطة تدريب أعضاء هيئة التدريس .

ويحدد وزير الدفاع بدل التمثيل المقرر لوظيفة رئيس الأكاديمية بما لا يجاوز ١٥٠٠ جنيه في السنة .

ويعتبر رئيس الأكاديمية من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين ويطبق في شأنه ما يطبق في شأن بقية أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في استحقاق علاوة التدريس وبدل الأكاديمية المقررين .

مادة ١١ - يكون لكل معهد أو قسم بالوحدات الطبية التعليمية مجلس شكل وتحدد اختصاصاته بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح من مجلس الأكاديمية .

مادة ١٢ - يعين مدير المعاهد التابعة للأكاديمية ومساعد رئيس الأكاديمية للدراسات العليا الأكademie بقرار من وزير الدفاع بناء على ترشيح رئيس الأكاديمية وموافقة مجلس الأكاديمية وتحدد اختصاصاتهم طبقاً للائحة الداخلية .

مادة ١٣ - تتكون موارد الأكاديمية من :

- (أ) المبالغ التي تخصص للأكاديمية في موازنة الدولة .
- (ب) حصيلة الأعمال والخدمات التي تؤديها .
- (ج) القروض .
- (د) التبرعات والهبات التي يقبلها المجلس الأعلى للأكاديمية والتي لا تتعارض مع أغراضها .

مادة ١٤ - يكون للأكاديمية موازنة خاصة تعدل بنط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للأكاديمية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

الباب الثاني

أعضاء هيئة التدريس

مادة ١٥ - تكون هيئة التدريس بالأكاديمية من :

(أ) أعضاء متفرغين وهم :

١ - الأطباء من ضباط القوات المسلحة اماملون الذين يتقرر ندبهم للعمل بالأكاديمية .

٢ - الأطباء من ضباط القوات المسلحة الذين يستدعون أو يستبقون للعمل بالأكاديمية

(و) منع الدرجات العلمية من الأكاديمية في الطب العسكري بناء على عرض رئيس الأكاديمية .

(ز) وضع لائحة تنظم الأكاديمية ونظام العمل بها ومشروعات اللوائح الداخلية للمعاهد والأقسام التعليمية التابعة للأكاديمية وإجراء أي تعديلات تتعلق بأى من هذه اللوائح .

(ح) النظر فيما يحييه إليه وزير الدفاع أو رئيس الأكاديمية من موضوعات .

مادة ٨ - يرفع رئيس الأكاديمية قرارات المجلس الأعلى للأكاديمية إلى وزير الدفاع للتصديق عليها فإذا لم يصدر منه قرار في شأنها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ إرسالها إليه مستوفاة ، اعتبرت نافذة .

مادة ٩ - يشكل مجلس الأكاديمية على النحو التالي :

رئيس	الأكاديمية الطبية العسكرية
مساعد	وزير الدفاع المختص بالتدريب
مدير	إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة
مدير	المعاهد التابعة للأكاديمية

أعضاء	نحوه من أئمة الجامعات المصرية من ذوى الكفاءة والخبرة في الأغراض التي تقوم عليها الأكاديمية يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدفاع بناء على ترشيح المجلس الأعلى للأكاديمية بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات والجهات المختصة وذلك لمدة ستين قابلة للتجديد .
-------	---

نائب	رئيس الأكاديمية للدراسات العليا الأكademie .. أميناً للسر وللجلس أن يدفو لحضور جلساته أئمة الأقسام التعليمية عند بحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتهم دون أن يكون لهم صوت ممدود . وينعقد المجلس بدعة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك ويحدد رئيس المجلس الموضوعات التي تدرج في جدول أعماله .
------	--

	ولا يغير انعقاد المجلس صحيح إلا إذا حضره أغلبية أعضائه و تكون مداولات المجلس سرية ، وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات فإذا تساوت روح الرأى الذى منه الرئيس .
--	--

وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات المجلس .

مادة ١٦ - يعين رئيس الأكاديمية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير الدفاع ويتولى إدارة الأكاديمية وتصريف شئونها ويمثلها في صلاتها مع الفيروز وأمام القضاء ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها وبتعاونه نواب الرئيس ويتولى على الأخص ما يلى :

(أ) الإشراف على إعداد خطط الدراسة للمعاهد والأقسام التعليمية التابعة للأكاديمية طبقاً لسياسة العامة للدراسة والإشراف

ويكون الندب لشغل هذه الوظائف لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح رئيس الأكاديمية وموافقة مجلس الأكاديمية .

مادة ٢٣ — يجوز عند الاقتضاء لوزير الدفاع بناء على اقتراح مجلس الأكاديمية استبقاء بعض أعضاء هيئة التدريس العسكريين بعد إحالتهم إلى المعاش كأعضاء متفرغين ، وكذلك استدعاء بعض الضباط الذين أحياوا إلى المعاش للعمل بهيئة التدريس بالأكاديمية بحيث لا تقل مدة الاستبقاء أو الاستدعاء عن ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز إنهاء الاستدعاء أو الاستبقاء قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات .

وتحدد مكافأة المستعين والمستدعى وفقاً لحكم المادة ١٤٧ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

مادة ٢٤ — يجوز لرئيس الأكاديمية بناء على موافقة مجلس الأكاديمية ندب باحثين مدنيين للتفرغ للعمل بالأكاديمية لفترة محددة ويعتبر الندب كل الوقت إعارة تنتهي لأحكام الاعارات .

مادة ٢٥ — يمنع عضو هيئة التدريس بالأكاديمية من العسكريين والمدنيين المتفرغين وغير المتفرغين للعمل بالأكاديمية علاوة تدريس بحد أقصى (١٥٠٠) جنيه عن الدورة الدراسية وتحدد شروط وقواعد صرف هذه العلاوة في اللائحة الداخلية للأكاديمية .

كما يمنع عضو هيئة التدريس من العسكريين والمدنيين المتفرغين للعمل بالأكاديمية بدل أكاديمية بنسبة ٣٪ من أول مرتب الراتبة العسكرية بالنسبة للضباط ومن أول مرتب الدرجة المالية بالنسبة للدلي وذلك نظير القيام بأعمال الإدارية بالقسم والإشراف على الرسائل ومتابعة البحوث .

ولا يمنع استحقاق عضو هيئة التدريس من العسكريين والمدنيين العلاوة التدريس وبدل الأكاديمية من الجم بين هذه العلاوة وهذا البدل وبين ما يكون مقررا له من تعويضات أخرى بمقتضى قانون خدمة الضباط .

مادة ٢٦ — يتشرط فيمن يعين في عضوية هيئة التدريس بالأكاديمية أن يكون مصرى الجنسية .

ويجوز عند الاقتضاء أن يعين في هيئة التدريس من الأجانب من تؤهلهم كفاءتهم لذلك ويكون التعين وتحديد المكافأة بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح مجلس الأكاديمية لمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢٧ — تتحمل الأكاديمية ثقافات حضور عضو هيئة التدريس الأجنبي وعائلته إلى مقرر عيشه فيها ونفقات عودته وعائلته عند نهاية مقدمه .

٣ — الأطباء المتخصصون في العلوم الأكاديمية الذين يتقدون لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية التي يعلن عن خلوها وينفرد تعينهم ضبطاً بالقوات المسلحة .

٤ — الباحثون المدنيون المتربون من الجهات العلمية المختلفة للعمل بالأكاديمية .

(ب) أعضاء غير متفرغين وهم من يستعان بهم للتدريس والبحث من المدنيين والعسكريين الذين تؤهلهم درجاتهم العلمية لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس .

مادة ١٦ — الوظائف العلمية ب الهيئة التدريس بالأكاديمية هي وظيفة مدرس وأستاذ مساعد وأستاذ .

ويشترط فيمن يشغل وظيفة عضو هيئة التدريس بالأكاديمية أن يكون من الحاصلين على درجة الدكتوراه في فرع التخصص أو ما يعادتها من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها مع مراعاة أحكام القوانين واللائحة المعمول بها بالجامعات المصرية ، كما يشترط أن ي تكون محمود السيرة حدن السمعة .

مادة ١٧ — يتشرط فيمن يشغل وظيفة مدرس أن يستوف الشروط السابقة وأن يكون قد مضى على تخرجه ثماني سنوات على الأقل .

مادة ١٨ — يتشرط فيمن يشغل وظيفة أستاذ مساعد أن يستوف الشروط الواردة بالمادة ١٦ وأن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادتها خمس سنوات على الأقل وأن يكون قد مضى على تخرجه ثلاثة عشرة سنة على الأقل وأن يكون له إنتاج علمي يؤهله لشغل هذه الوظيفة .

مادة ١٩ — يتشرط فيمن يشغل وظيفة أستاذ أن يستوف الشروط الواردة بالمادة ١٦ وأن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادتها إثنتا عشرة سنة على الأقل وأن يكون قد مضى على تخرجه ثماني عشرة سنة على الأقل وأن يكون له إنتاج علمي يؤهله لشغل هذه الوظيفة .

مادة ٢٠ — تحدد المواريث الداخلية للأكاديمية والمعاهد والأقسام التعليمية بالوحدات الطبية التعليمية الرئيسية التابعة لها الشروط الأخرى التي قد يلزم توافرها في أعضاء هيئة التدريس .

مادة ٢١ — تتولى لجان عملية شخص الإنتاج العلمي للتقديم لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس الواردة بالمادتين ١٨، ١٩ .

ويشترط فيمن يعين عضواً في هذه اللجان أن يكون من بين أساتذة الأكاديمية أو من أساتذة الجامعات المصرية من يختارهم مجلس الأكاديمية .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد أسلوب عملها قرار من رئيس الأكاديمية بعد موافقة مجلس الأكاديمية .

مادة ٢٢ — يكون شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد والوحدات الطبية التعليمية الرئيسية التابعة للأكاديمية من ضباط القوات المسلحة العاملين المشار إليهم في البند ١ من الفقرة أ من المادة ١٥ الذين توافق عليهم شروط شغل هذه الوظائف بطريق الندب بقرار من وزير الدفاع بناء على ترشيح مجلس الأكاديمية .

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء
المدرسة الثانوية الجوية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يضاف إلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المدرسة الثانوية الجوية
مادة جديدة برقم ٣٣ مكررًا نصها الآتي :

”مادة ٣٣ مكررًا“ — مع مراعاة أحكام المواد ٨٢، ٨٣، ٨٥ من
قانون التقاعد بالتأمين والمعاشات للفوائض المساعدة الصادر بالقانون رقم ٩٠
لسنة ١٩٧٥ ، يعامل من يصاب من طلبة المدرسة الثانوية الجوية
أو يتوفى بسبب حوادث التدريب على الطيران معاملة الجندي المتظوع ورائب
عال من حيث المعاش والتأمين الإضافي وتعويض الإصابة ومكافأة
الاستشهاد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من العام
الدراسي ١٩٧٨/١٩٧٧

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (١٤ نوفمبر ١٩٧٩)
(أنور السادات)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٩ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن نزع ملكية الأحياء لإعادة
تخطيطها وتنميرها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر :
(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إزالة حى عرب الحمدى والمناطق
المكللة له بإعادة تخطيطها وتنميرها ؛ وفقاً للبيان والتخطيط الإجمالي
لمشروع المرافقين .

مادة ٢٨ — يمنح عضو هيئة التدريس الأجنبي عند انتهاء خدمته
في الأكاديمية مكافأة تعادل مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته
وإذا توفى خلال مدة خدمته ينبع ورثته المكافأة المذكورة .

مادة ٢٩ — تحدد اللائحة الداخلية للأكاديمية الشروط الواجب
توافرها في الدارسين بمعاهد الأكاديمية والأقسام التعليمية بالوحدات
العلمية التعليمية .

الباب الثالث

المرجحون

مادة ٣٠ — ينبع نحو المعاهد الطبية للعلوم العسكرية الدرجات
العسكرية طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للأكاديمية بقرار
من وزير الدفاع بناء على اقتراح المجلس الأعلى للأكاديمية .

مادة ٣١ — تحدد اللائحة الداخلية القواعد التي يتم على أساسها
تسجيل الرسائل العلمية الطبية للحصول على درجة الدكتوراه في الطب
ال العسكري من بين الحاصلين على درجة الماجستير في الطب العسكري .

وتكون الدرجات العلمية التي تمنحها الأكاديمية في الطب العسكري
معادلة لمثيلاتها في الجامعات المصرية .

الباب الرابع

أحكام خاتمة

مادة ٣٢ — فيما عدا أعضاء هيئة التدريس يسرى على العاملين المدنيين
بالأكاديمية والجهات التابعة لها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .
ويكون شغل وظائف هؤلاء العاملين ندباً بقرار من رئيس الأكاديمية
ويمض من يندب للعمل بالأكاديمية من هؤلاء العاملين المدنيين بدل
ندب بنسبة ٣٠٪ من المرتب الأسامي الذي يتقاضاه من الجهة
المتदب منها .

مادة ٣٣ — تصدر بقرار من وزير الدفاع اللائحة الداخلية وغيرها
من اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون ، وذلك بناء على
اقتراح المجلس الأعلى للأكاديمية .

مادة ٣٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً
من اليوم التالي ل تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (١٤ نوفمبر ١٩٧٩)

أنور السادات